

اذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان وهي مطاوعة هل عليهما کفارة او کفارتان الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

يقول طائفی من العلماء ان رجل جامع امرأته وهي مطاوعة عليهم الكفارة واحدة والقول الثاني على كل منها کفارة. على كل منهما کفارة خلافية بين اهل العلم. الحج على كل منهم کفارة ام لا - [00:00:00](#)

ان على المرأة کفارة كما على الرجل وهذا مروي طبعا عن طائفة من الصحابة والتابعين واکابر اهل العلم جمع من الصحابة والتابعين واکابر اهل العلم ما يمنعه لانه متعلقة كما ان المرأة اذا جمعها زوجها في نهار رمضان تلزمها آآ الكفارة خلاف - [00:00:20](#)

وقولان يا اهل العلم قول الاول اذا جامع زوجته وهي عالمة بالحكم فعلى كل منها کفارة اقوال الثامنة على الرجل دون المرأة ليس بمعنى ما ينوب عنها قالوا اينما اسكنن الحكم المرأة وقد يقال انه سكت عن حكم المرأة لانها لم تجد تسأل - [00:00:48](#)

مساء الخير تسأل ولا تبين الحكم للسائل دون آآ غيره وهذا الصحيح. صحيح يجب على المرأة كما يجب على آآ الرجل الاحكام الشرعية نصل فيها العموم. فما تعلق بشخص دون آآ الاخر کفارة القتل ونحو ذلك - [00:01:06](#)